بن علي قال أعلم ا نبيه صلى ا عليه وسلّم أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها فلما أتاه زيد يشكوها إليه وقال له اتق ا وأمسك عليك زوجك قال ا قد أخبرتك أني مزوجكها وتخفى في نفسك ما ا مبديه وقد أطنب الترمذي الحكيم في تحسين هذه الرواية وقال إنها من جواهر العلم المكنون وكأنه لم يقف على تفسير السدي الذي أوردته وهو أوضح سياقا وأصح إسنادا إليه لضعف على بن زيد بن جدعان وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء زيد بن حارثة فقال يا رسول ا إن زينب أشتد على لسانها وأنا أريد أن أطلقها فقال له اتق ا وأمسك عليك زوجك قال والنبي صلى ا عليه وسلّم يحب أن يطلقها ويخشى قاله الناس ووردت آثار أخرى أخرجها بن أبي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها والذي أوردته منها هو المعتمد والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي صلى ا عليه وسلّم هو إخبار ا إياه أنها ستصير زوجته والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه وأراد ا إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابنا ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم وإنما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية وا أعلم وقد أخرج الترمذي من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة قالت لو كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم كاتما شيئا من الوحي لكتم هذه الآية وإذ تقول للذي أنعم ا عليه يعني بالإسلام وأنعمت عليه بالعتق أمسك عليك زوجك إلى قوله قدرا مقدورا وإن رسول ا صلى ا عليه وسلّم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه فأنزل ا تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم الآية وكان تبناه وهو صغير قلت حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فأنزل ا تعالى ادعوهم لآبائهم إلى قوله ومواليكم قال الترمذي روى عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة إلى قوله لكتم هذه الآية ولم يذكر ما بعده قلت وهذا القدر أخرجه مسلم كما قال الترمذي وأظن الزائد بعده مدرجا في الخبر فإن الراوي له عن داود لم يكن بالحافظ وقال بن العربي إنما قال E لزيد أمسك عليك زوجك اختبارا لما عنده من الرغبة فيها أو عنها فلما أطلعه زيد على ما عنده منها من النفرة التي نشأت من تعاظمها عليه وبذاءة لسانها أذن له في طلاقها وليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الآمر به وا اعلم وروى أحمد ومسلم والنسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم لزيد اذكرها على قال فانطلقت فقلت يا زينب أبشري أرسل رسول ا صلى ا عليه وسلّم يذكرك فقالت ما أنا بصانعه شيئا حتى أؤامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل

القرآن وجاء رسول ا صلى ا عليه وسلّم حتى دخل عليها بغير إذن وهذا أيضا من أبلغ ما وقع في ذلك وهو أن يكون الذي كان زوجها هو الخاطب لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهرا بغير رضاه وفيه أيضا اختبار ما كان عنده منها هل بقي منه شيء أم لا وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة وأن من وكل أمره إلى ا D يسر ا له ما هو الأحظ له والأنفع دنيا وأخرى